Journal Of the Iraqia University 62-1(31-8)(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

ترجيحات الامام أبو زهرة الفقهيه في مسائل مختارة من الحج في كتابه زهرة التفاسير

د. وليد خالد جلاب

كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

Imam's Preferences: Abu Zahra Al-Fiqhiyyah in Selected Issues of Hajj in his book Zahrat Al-Tafseer

Submit search a.m.d. Walid Khaled Gallab
hfh22ed@gmail.com

DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.215

Research Summary
Praise be to God, Lord of the Worlds, that this research deals with the life of a scholar, interpreter, and jurist, namely Imam Muhammad Abu Zahra, and he is one of the contemporary scholars in the past century.
Keywords: **weightings, Abu Zahra, jurisprudence, Hajj, book**

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ان هذا البحث يتناول بين طياته حياة عالم ومفسر وفقيه الا وهو الامام محمد ابو زهرة وهو من العلماء المعاصرين في القرن المنصرم ، كما وتناول البحث الترجيحات الفقهية لهذا الامام الجليل في مسائل مختارة من الحج وهي حكم الاحرام بالحج قبل اشهره ، حكم حج المرأة بغير محرم او زوج ، من خلال كتابه زهرة التفاسير ، كما وبينت المذاهب الاسلامية التي ادلت بدلوها في هذه المسائل مع الادلة . **الكلمات المفتاحية : ترجيحات ، ابو زهرة ، فقه ، حج ، كتاب**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الرحمة ومعلم الأمة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:فإن من أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة علم الفقه، ففيه فهم الكتاب والسنة، ومعرفة الحلال والحرام، والاطلاع على مقاصد الشريعة واسرارها. ورغبة في الخير الذي وعد به رسول الله عني علماء هذه الأمة منذ عهد النبوة بالفقه جيلاً بعد جيل وطبقة بعد طبقة، فنرى الصحابة رضوان الله عليهم تفقهوا على يد رسول الله ﷺ وبرز من بينهم عدد اشتهروا بفقهاء الصحابة، وتلقى التابعون العلم والفقه من الصحابة، ونبغ من بينهم عدد واشتهروا بذلك، وهكذا الأتباع ومن دونهم تفقه المتأخر من المتقدم حتى جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة وغيرهم، فلم يألوا جهداً في خدمة الفقه تعليماً وتأليفاً وجمعاً فأسسوا ، ووضعوا قواعداً وأصولاً لاستنباط الأحكام والفروع منها، ودونوا في ذلك كتباً ودواوين، وأدلى فيه كل فقيه بدلوه، وكل مجتهد بنصيبه وكل عالم بجل اهتمامه فتركوا لنا آثاراً طيبة، وصارت ثروة الفقه الإسلامي أعظم وأضخم ثروة وأكبر تراث لدى المسلمين بعد الحديث، وقد احببت أن يكون موضوع بحثي هو ترجيحات الإمام أبو زهرة الفقهيه في مسائل مختارة من الحج في كتابه زهرة التفاسير (هو جزء مستل من رسالة ماجستير للطالب (بشار هاشم شكير) و كنت المشرف على هذه الرسالة و قد حازت على درجة مستوفي وبتقدير (امتياز) والحمد لله .

اهمية البحث

١. أن الإمام أبا زهرة كان من ابرز علماء الشريعة في القرن المنصرم، وقد نال شهرة واسعة في مجال الفقه، بما حباه الله من بسطة في العلم فقيد ببراعه أوابد الفقه وأخرجه من اطاره التقليدي المنغلق فجعله في متناول كل مسلم مع كثرة التأليف التي لم يستطع أحد أن يدانيه فيها فضلاً عن أن يتفوق عليه.

٢. عرف الإمام بأرائه الجريئة ورفضه أن يكون مقلداً يتبع السابقين، فلذلك خالف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، فمن المهم معرفة آرائه الفقهية وبيان الموقف منها. . كون كتاب (زهرة التفاسير) أنفس كتب الإمام وأوسعها، وآخرها تأليفاً فما وجد فيه من آراء فقهية للإمام فهي ما استقر عليه اختياره رحمه الله – إذ لم يؤلف كتاباً بعده.

أما منهجي في البحث فكان كالآتي:

فقد نقلت ما يتعلق بالمسألة الواحدة من اتفاق للفقهاء، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في نقل الاجماع وإذا لم أجد حكاية للأجماع حول المسألة في كتب الاجماع، نقلت ذلك من الكتب المعتمدة في فقه المذاهب أو من كتب التفسير المعتمدة.

١– نقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ثم اقوال فقهاء المذاهب السبعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، والأمامية، والزيدية، والظاهرية) حول المسألة الواحدة، مع ذكر أدلتهم والتركيز على أقوى ما استدل به صاحب كل قول مع المناقشة ، ثم أذكر القول الراجح بحسب قوة الدليل أو التعليل، وذلك بعد بيان رأي الامام في المسألة.

٢– توثيق رأي الإمام محمد أبي زهرة رحمه الله حول المسألة الواحدة من كتابه (زهرة التفاسير) وتحرير قوله فيها، مع دراسة قوله.

الفصل الأول حياة الإمام ابي زهرة

المبحث الأول : التعريف بالإمام أبي زهرة

عاش الامام محمد أبو زهرة على وجه التقريب في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي، وفي هذه الحقبة شهد العالم الإسلامي احداثاً كان لها الأثر الواضح على الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية.

المطلب الأول: اسمه ومولده

هو الامام الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف (بأبي زهرة ينتهي نسبه الى الأشراف، ولد في المحلة الكبرى (حرب , ١٩٨٧ م , ٤٨) التابعة لمحافظة الغربية بمصر (١٣١٦ هـ – ١٨٩٨) (ابو زهرة ، (د. ت) ٣/١٦).

المطلب الثاني: نشأته وأسرته:

حبا الله تعالى الإمام بأسرة كريمة عريقة في النسب، إذ ينتهي نسبها إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وتعشق العلم وتعرف قدره، فأبوه رحمه الله تعالى هو الشيخ أحمد مصطفى أبو زهرة ، هذا الكلام مشهور بالصلاح ، والتقوى ، ومكارم الأخلاق، ووالدته حافظة القرآن الكريم والقران الكريم وكانت تراجع معه ما حفظ قبل الذهاب إلى الشيخ في الكتاب مما سهل على الطفل النبيه حفظ الكريم وهو في سن التاسعة من عمره، فتميز بذلك عن أخوته وأخواته بحفظه للقرآن في سن مبكر كانت الاسرة من متوسطي الحال في مستوى العيش، واشتهرت بالعلم والذكاء (ابو زهرة ، (ب ، ت ،) ٣/١٦).

المطلب الثالث. تعليمه

حفظ الإمام أبو زهرة القرآن في صدر حياته ثم درس مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات التي كان شديد الولع بها، والجغرافية والفلسفة مع العلوم العربية .وفي عام (١٣٣١هـ ١٩١٣م) التحق بالجامع الأحمدي بمدينة طنطا بمحافظة تعرف الغربية، ومكث فيه ثلاث سنين ، وفي عام (١٣٣٤ هـ – ١٩١٦م) انضم الى مدرسة القضاء الشرعي بعد اجتيازه امتحان مسابقة كان فيها من الأوائل وكان سبب انضمامه الى هذه المدرسة رغبته الشديدة في دراسة القضاء الشرعي، وهذه المدرسة والتي أنشأها سعد باشا زغلول في وزارة المعارف تمنح شهادة العالمية، أي درجة أستاذ في هذه المدرسة ، وبدأ تكوينه العلمي الحقيقي فنبغ وتفوق فيه، وقد لحظ نبوغه مدير المدرسة الاستاذ محمد عاطف بركات فكان يوليه الكثير من العناية والاهتمام، واستمر الإمام في الدراسة في هذه المدرسة تسعة أعوام، قضى منها أربعة أعوام في الدراسة في القسم الثانوي، وخمسة أعوام في القسم العالي، وقد نال شهادة (العالمية) منها بدرجة (امتياز) في سنة ١٣٤٤هـ ١٩٢٥م، وقد نضجت ملكاته العلمية واتسعت آفاقه الفكرية فالتزم لنفسه منهجاً فكرياً قويماً في دراسة وفهم الشريعة الإسلامية، وكلما تعمق فيها إزداد أيمانه بها وعطاؤه منها ولها (ابو زهرة ، ١٩٧٩ ، ٢٠١/٢).ثم طمح الإمام رحمه الله إلى دراسة اللغة العربية فانتسب الى دار العلوم ليحصل منها على شهادة الدبلوم في اللغة العربية سنة ١٩٢٧م خلال ستة أشهر فقط، فاجتمع له بذلك تخصصان أساسيان لابد منهما لمن يريد التضلع في علوم الشريعة وعلوم اللغة مما جعله يمتلك ناصيتهما ويمسك بزمامهما (البيومي ، ١٩٩٥ ، ٢٧٧/٢).

المطلب الرابع : الوظائف التي شغلها الأمام. أبو زهرة

بعد أن أنهى الامام دراسته في مدرسة القضاء الشرعي عام ١٩٢٥م عمل بالمحاماة تحت التمرين (زقزوق ،٢٠٠٤ ، ٩٠١)، وفي عام (١٩٢٧م) بدأ حياته العملية إذ عين مدرساً للشريعة واللغة العربية بالمرحلة التجهيزية في دار العلوم والقضاء الشرعي لمدة ثلاثة أعوام، ثم انتقل بعد ذلك الى التدريس في المدارس الثانوية العامة لمدة سنتين ونصف، وانتقل في عام ١٩٣٣م الى كلية اصول الدين احدى كليات الأزهر آنذاك، فدرس فيها مواد الجدل والخطابة وتاريخ الدياناتوالملل والنحل (زقزوق ،٢٠٠٤ ، ٩٠١) ، وفي هذه المرحلة بدأ اتجاهه الى البحث العلمي إذ كتب أول مؤلفاته وهي كتاب (الخطابة) وكان هذ المؤلف هو الأول من نوعه في اللغة العربية اذ لم تخص الخطابة قبله بكتاب مستقل (أبو زهرة ، ١٩٧٩،١٦/٥).وكتاب ((تاريخ الجدل)) ثم كتاب ((تأريخ الديانات القديمة)) ثم كتاب محاضرات في النصرانية) الذي ترجم إلى لغات متعددة (أبو زهرة ، ١٩٧٩، ٢/١). وفي عام ١٩٣٤م نقل مدرساً للخطابة بكلية الحقوق جامعة القاهرة مع بقائه بالانتداب في كلية أصول الدين التي استمر بالتدريس فيها حتى سنة ١٩٤٢م وارتدى الزي الأزهري **(أبو زهرة ، ١٩٧٩،١٦/٥)**.

في سنة ١٩٣٥ انتقل من تدريس اللغة العربية إلى تدريس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة متدرجاً في مراتبها من مدرس إلى أستاذ مساعد إلى استاذ كرسي إلى رئيس قسم الشريعة ووكيلاً لكلية الحقوق جامعة القاهرة لمدة خمس سنوات انتهت ببلوغه سن التقاعد سنة ١٩٥٨م(أبو زهرة ، ١٩٧٩،١/٢).لم ينقطع الإمام بعد ذلك بل استمر في التدريس بكلية الحقوق كأستاذ غير متفرغ واختير عضواً لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة ١٩٦١م ومقرراً للجنة بحوث القرآن ولجنة المتابعة ولجنة السنة المطهرة وشيخاً في لجان المتقنين للمذهبين الحنفي والشافعي (أبو زهرة ، ١٩٧٩،١/٢)وقد تولى التدريس في كلية المعاملات والادارة بجامعة الازهر سنة ١٩٦٣ وكذلك معهد الخدمة الاجتماعية وغيره من المعاهد واشترك في انشاء وتولي التدريس ورئيسا لقسم الشريعة الإسلامية بمعهد الدراسات الإسلامية ومعهد الدراسات العربية العالي التابع لجامعة الدول العربية، واشترك في انشاء جمعية الدراسات الإسلامية، وكان ايضاً عضواً بمجلس جامعة الأزهر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومعهد البحوث الجنائية والاجتماعية والمجلس الاعلى للفنون والآداب، ومجلس محافظة القاهرة) .

المطلب الخامس : وفاة الامام (رحمه الله).

عقد الإمام محمد أبو زهرة في أواخر عام ١٩٧٣ واوائل عام ١٩٧٤م العديد من الندوات والاجتماعات بجامعة القاهرة والاسكندرية وفي جمعية الشبان المسلمين لمحاربة التعدي على الشريعة الاسلامية، وكانت له صولات وجولات في مجمع البحوث الإسلامية والأزهر بخصوص تحديد النسل وتقييد تعدد الزوجات والطلاق في مشروع قانون الاحوال الشخصية لوزارة الشؤون الاجتماعية، وقرر فضيلته رحمه الله إقامة مؤتمر شعبي لمناقشة هذا الأمر في سرادق كبير في شارع العزيز بالله أمام منزله بضاحية الزيتون، أقامه الإمام رحمه الله على نفقته الخاصة وقام فضيلته بمعاينة المكان وإنشاء السرادق مبكراً في صباح يوم الجمعة ١٩٧٤/٤/١٢م، ثم عاد إلى حجرة المكتب بالدور العلوي وشرع في إكمال تفسير سورة النمل حتى أذان الظهر، وأثناء نزول فضيلته حاملاً القلم والمصحف مفتوحاً على آخر ما وصل إليه في التفسير وأيضاً الورق الذي به ما كتب من التفسير تعثر رحمة الله عليه وسقط ساجداً على المصحف وعلى أوراق التفسير، ثم فاضت روحه إلى بارئها أثناء أذان المغرب (ابو زهرة ، (د، ت)١٠/١٦) فكانت خاتمته رحمه الله بجوار كتاب الله الكريم، وهذا ما كان يتمناه رحمه الله، فقد قال حين ابتدأ بكتابة تفسيره ((وإنا بعون الله تعالى نتجه إلى الله تعالى ضارعين إليه أن يمدنا بعونه وتوفيقه في القيام بحق كتابه الكريم علينا، وإننا بكرمه وفضله دائبون على كتابة ما قصدنا حتى يوافينا الأجل المحتوم ونحن في جوار كتابه العزيز عاملين لا نبتعد عن عرفه (ابن فارس ، ١٩٧٩ ، ٢٨١/٤) ، ولا تتجافى مقاعدنا عنه)(ابو زهرة ، (د، ت) ١٥/١٦) وشاءت ارادة الله العظيم أن يكون السرادق الذي اشرف فضيلته على اقامته لمؤتمر شعبي هو سرادق العزاء للامام (ابو زهرة ، (د، ت)١٥/١٦)

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

كان للإمام أبي زهرة رحمه الله المنزلة المرموقة العظمى والمقام الأسمى في الأوساط العلمية، فقد احتل موضعاً متميزاً بين علماء عصره، ولعل خير ما يصور منزلته العلمية .وأثره الاصلاحي هو ما شهد به أساتذته وأقرانه وتلاميذه من العلماء المتمكنين (ابو زهرة ، (د، ت)١٥/١٦).فقال فيه الباحث العلامة خير الدين الزركلي (١٨٩٣–١٩٧٦): ((محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره))(الزركلي ، ١٩٨٠ ٢٥/٦). ويذكر الدكتور زكريا البري – (١٩٢١ – ١٩٩١م) سبب تسمية الشيخ أبي زهرة ب (الامام) فيقول : ((لقد طبعت كتبه وعلى غلافها تسميته بـ (الإمام) ولهذا أصل أصيل في حياته فقد كان أكثر علماء الأزهر يلقبونه بذلك في حضرته وفي غيبته، وأذكر أن مناقشة دارت في هذا الشأن في مجلس ضم المستشار عبد الحليم الجندي رئيس قضايا الحكومة، واذا بالمستشار الجندي

يقول: إن الشيخ ابا زهرة يستحق لقب الإمامة من غير منازع لان هذا اللقب كما دلنا التاريخ لا يكتسب بمجرد العلم ولا بمجرد التلقيب الرسمي من الدولة، وانما يكتسب بالمواقف الشجاعة في الاصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو ادى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات الدولة)(عبدالرزاق ، ١٩٨٥ ، ٣٠/٢).

المبحث الثاني شيوخه وتلاميذه

المطلب الاول : شيوخ الامام ومن اخذ عنهم (رحمه الله)

أخذ الإمام ابو زهرة رحمه الله – العلم والخلق والفضيلة، عن جمع من اساطين العلماء، وأفذاذ الفقهاء، وجهوه الى الخلق الكريم، وكان وجوده بينهم يزيده، دأباً وجدة في طلب العلم الشرعي الحكيم والبحث في الفقه حتى يرتقي الى صفوفهم، ومكانتهم الرفيعة، وأبرز هؤلاء (القضماوي ، ٢٠٠١ ، ٣٧):

اولاً: الشيخ أحمد إبراهيم بك (١٨٧٤م – ١٩٤٥م). ولد في القاهرة سنة (١٨٧٤م) ، وتخرج بدار العلوم سنة (١٨٩٧م) واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية فوكيلاً لهذه الكلية ومدرساً للفقه في قسم التخصص بالجامعة الأزهرية، وكان من أعضاء عبارة المجمع اللغوي (القضماوي ، ٢٠٠١ ، ٣٧).

ثانياً: أحمد أبو الفتح (١٢٨٣–١٣٦٥ هـ – ١٨٦٦–١٩٤٦م). أحمد أبو الفتح (بك) ابن حسين أبي الفتح المصري، ولد في بلدة الشهداء (بالمنوفية بمصر) وتخرج بدار العلوم بالقاهرة سنة ١٨٩٠، م ، واشتغل بالتدريس إلى أن كان أستاذاً للشريعة بكلية الحقوق سنة ١٩٠٨ – ١٩٣٠ وانتخب (عضوا) في مجلس النواب المصري، وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م (كحيله ، (د ، ت)، ٤٤/٢)

ثالثاً: عبد الوهاب عزام (١٣١٢–١٣٧٨ – ١٨٩٤ – ١٩٥٩م).عبد الوهاب بن محمد بن حسن ابن سالم عزام أديب مصري ولد في الشوبك (من قرى الجيزه بمصر) من أسرة عربية الأصل، ودخل الأزهر وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي ودرس بها ثم اتجه الى الجامعة المصرية فأحرز شهادتها في الآداب والفلسفة سنة (١٩٢٣م)، وعين مستشارا للشؤون الدينية في السفارة المصرية بلندن، والتحق بجامعة لندن ودرس اللغة الفارسية ونال منها درجة (الدكتوراه) في الآداب الفارسية، وعاد الى القاهرة فمنح شهادة الدكتوراه في الأدب من جامعتها ودرس الفارسية في كلية الآداب من جامعتها ولما أنشيء قسم اللغات الشرقية في جامعة القاهرة (فؤاد الأول) (الزركلي ، ١٩٨٥ م ، ١٨٦/٤).

رابعاً: محمد فرج السنهوري (١٣٠٩ – ١٣٩٨ هـ – ١٨٩١ – ١٩٧٧م).قاضي من الوزراء ولد بقرية (المندورة) – مركز دسوق – بمصر التحق بالأزهر ثم بمدرسة القضاء الشرعي فنال شهادتها العالمية فعين قاضياً، وتقلبت به المناصب حتى صار نائب رئيس في المحكمة العليا الشرعية، واختير وزيراً للاوقاف فلما انقضت وزارته عمل بالمحاماة، (أباضة – المالح ، ١٩٩٩ ، ٢٦١).

خامساً: الشيخ علي الخفيف (١٩٨٧–١٨٩١م).هو علي بن محمد الخفيف، فقيه من علماء مصر، ولد في قرية الشهداء بمحافظة المنوفية عام (١٣٠٩ هـ – (١٨٩١م) (أباضة – المالح ، ١٩٩٩ ، ٢٦١) ، بعد أن أتم الشيخ حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ العلوم التحق بالأزهر سنة (١٩٠٤) ولم يمكث فيه الا ثلاث سنوات أو اقل وانتقل منه الى معهد الاسكندرية الديني وهو معهد أزهري أنشيء بتوجيهات الشيخ محمد عبده وهو يهدف إلى إعداد طلبة علم كفوئين يلتزمون بالنظم الحديثة في التكوين العلمي والخلقي، ولما علم الشيخ الخفيف بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي في سنة (١٩٠٧م) انتقل اليها (شبير ، (د، ت) ، ٦٨). توفي رحمه الله في القاهرة يوم ١٩٨٧/٧/١١ م بعد أن صلى المغرب والعشاء جمع تقديم بسبب المرض الذي ألم به

المطلب الثاني : تلاميذ الإمام أبي زهرة

كان الامام أبو زهرة رحمه الله بحراً زاخراً، وفيضاً فياضاً، ورائداً عاش حياته حاملاً للواء الإصلاح، مازجاً بين العلم والشجاعة، ومن هنا كثر رواده وعظم قصاده، وقيمه العالم بما خرج من تلامذة علماء أوفياء، في جميع أنحاء العالم، أقبلوا على الاهتمام بكتبه وبحوثه والتتلمذ عليه (ابو زهرة ، (د ، ت)، ٦/١) ، ومن هؤلاء الذين تتلمذوا عليه.

اولا زكريا البري (١٣٤٠ – ١٤١١هـ – ١٩٩١–١٩٢١م).هو زكريا أحمد مبروك البري، ولد بمحافظة البحيرة بمصر، وتعلم بالأزهر فنال الشهادة العالمية من كلية الشريعة مع الاجازة بالقضاء الشرعي وإجازة في اللغة العربية ودبلوم معهد الدراسات العربية اختير وزيراً للأوقاف والعدل، ومنح وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى من كتبه (أصول الفقه الاسلامي)، (الوسيط في أحكام التركات) و(المواريث) و من

حقوق الانسان في (الاسلام) و (حقوق الأولاد في الإسلام، وقد ترجمت أغلب مؤلفاته إلى أكثر من لغة وطبعت جميعها أكثر من طبعة (المالح ، ١٩٩٩ ، ١٠١).

ثانياً: محمد الغزالي (١٣٣٦ هـ – ١٤١٦هـ ١٩١٧م – ١٩٩٦م). هو محمد بن أحمد الغزالي السقا واحداً من دعاة الإسلام العظام، وعلماء الأزهر المعروفين، ولد في قرية(نكلا العنب)) التابعة لمحافظة البحيرة بمصر ونشأ في اسرة كريمة ، توفي الشيخ فجأة في الرياض سنة (١٩٩٦م) ودفن بالبقيع في المدينة المنورة (عبدالحميد ، ١٩٨٧ ، ١٣).

ثالثاً: محمد فوزي فيض الله.ولد الاستاذ محمد فوزي فيض الله في مدينة حلب الشهباء في حي البياضة عام (١٩٢٥م)، ودرس في كليات الشريعة في جامعة الأزهر، والقضاء الشرعي في القاهرة (القضماوي ، ٢٠٠١ ، ١١).

رابعاً: الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم درس الابتدائية في بلد الميلاد، ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق. حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية، وموضوع الأطروحة (آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة ومقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام، وقد كان في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة الامام الفقيه محمد أبو زهرة إذ يعد من أساتذته وشيوخه في القاهرة، (اللحام ، (د ، ت ، ١١).

خامساً: الدكتور محمد محروس المدرس الاعظمي . هو الدكتور محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني مدرس الحضرتين والوفائية بن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر بن الشيخ مصطفى ، ولد الدكتور محمد محروس المدرس نفع الله به في الاعظمية ببغداد سنة: ١٣٦٠هـ – ١٩٤١م، درس على علماء بغداد الاجلاء (منتدى ، ١٩٩٠ ، ٣٩١).

المطلب الثالث النتاج العلمي للإمام أبي زهرة

كتب الإمام أبو زهرة رحمه الله مؤلفات كثيرة تمثل ثروة فكرية ضخمة عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الاسلامي ، إذ يعد الإمام رحمه الله من المؤلفين المكثرين، إذ بلغت مجموع مؤلفاته ستة وستين كتاباً وبحثاً (ابو زهرة ، (د ، ت) ، ٣).وفيما يأتي استعراض لأهم هذه المؤلفات الجليلة، مرتبة بحسب موضوعاتها:

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن وتفسيره:

١– تفسير (زهرة التفاسير)، قامت دار الفكر العربي بعد وفاة الإمام أبي زهرة بنشر ما تم تفسيره، وجمع في عشرة مجلدات، وسأتحدث عنه في المبحث الخامس إذ سأتناول بداية كتابته لتفسيره، ومنهجه الذي اتبعه في التفسير، ومسلكه في تناول المسائل الفقهية، أن شاء الله المعجزة الكبرى (القرآن)

ثانياً: مؤلفاته في العقيدة والدعوة والخطابة.

١– العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن الكريم.

٢– كتاب المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد .

٣– محاضرات في النصرانية.

٤– مقارنة الاديان ·

٥– الدعوة إلى الإسلام.

٦– الخطابة: أصولها، وتأريخها في أزهى عصورها لدى العرب.

ثالثاً: مؤلفاته في أصول الفقه والجدل.

١– أصول الفقه.

٢– محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي .

نشره معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة سنة ١٩٥٦م.

٣– محاضرات في أصول الفقه الجعفري ·

٤– المصالح المرسلة أو (مذهب المنفعة في الفقه الإسلامي).

–٥ العسف في استعمال الحق.

٦– تاريخ الجدل.

رابعا: مؤلفاته في تاريخ التشريع وتراجم الفقهاء.

١- تاريخ المذاهب العلمية: (ابو زهرة ، ١٩٩٦، ٢٣٥) .

٢– الإمام أبو حنيفة : حياته وعصره آراؤه وفقهه .

٣– الإمام مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه

٤–الإمام الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه .

٥ – الامام أحمد بن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

٦– الإمام جعفر الصادق: حياته وعصره آراؤه وفقهه

٧– الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقيه ·

٨–الإمام ابن حزم الأندلسي حياته وعصره آراؤه وفقيه .

٩– الإمام ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

١٠ – ابن خلدون والفقه والقضاء:.

خامسا: مؤلفاته في الفقه:

أ– مؤلفاته في العبادات والمعاملات المالية :

١– الزكاة·

٢– كتاب الملكية ونظرية العقد.

٣– تحريم الربا تنظيم اقتصادي ·

٤– التأمين .·

٥– مشكلة الاوقاف.

٦– محاضرات في الوقف .

ب مؤلفاته في فقه الاسرة والمجتمع

١– كتاب الاحوال الشخصية.

٢–محاضرات في عقد الزواج وآثاره .

٣– الفقه الاسلامي والقانون الروماني.

٤– بحث تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.

٥–الميراث عند الجعفرية:

٦– أحكام التركات والمواريث:.

٧– الولاية على النفس:

٨– تنظيم الإسلام للمجتمع:

ج– مؤلفاته في فقه العقوبات

١– (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي): الجريمة.

٢- (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)– العقوبة.

٣– فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي: .

٤– نظرة إلى العقوبة في الإسلام .

د– مؤلفاته في فقه السيرة والعلاقات الدولية.

١– خاتم النبيين .

٢–العلاقات الدولية في الإسلام:

٣- نظرية الحرب في الإسلام.

٤- الجهاد.

٥– الوحدة الاسلامية .

وبجانب هذه المؤلفات القيمة، فقد كانت للإمام (رحمه الله الكثير من البحوث في العديد من المجلات العلمية والاجتماعية وهي: مجلة القانون والاقتصاد، ومجلة المسلمين ومجلة حضارة الاسلام ومجلة القانون الدولي، وكتاب اسبوع الفقه الإسلامي، وكتاب اسبوع القانون والعلوم السياسية ومجلة الأزهر، ومجلة العربي والعديد من المجلات في مختلف الدول العربية (ابو زهرة ، (د، ت)، ٧/١).أما مجلة (الواء الاسلام) الشهرية لصاحبها أحمد باشا حمزة فكانت للإمام أبي زهرة أربعة أبواب ثابتة هي: تفسير القرآن الكريم، ومقال اجتماعي، وندوة لواء الإسلام وباب الفتاوى للرد على أسئلة القراء، هذا على مدى ما يقرب من الأربعين عاما فيما لا يقل عن اربعة آلاف صحيفة (ابو زهرة ، (د، ت)، ٧/١).وكذلك عدد لا يحصى من الأحاديث الصحفية كان يرد بها على المهاجمين للإسلام وللدفاع عن قوانين الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني تمهيد:

الحج لغة : الحجُ في الأصل القصد وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو حاج وجمعه حُج بالضم والحج بالكسر الاسم و الحِجَّةُ بالكسر أيضا المرة الواحدة والحجة بالكسر أيضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات الحجة والحجيج الحجاج جمع حاج) (الرازي ، ١٩٩٥، ١٦٧).الحج اصطلاحا: (أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات مخصوصة مع النية) (قلعجي ، (د ، ت)، ١٧٤) (وهو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة)(جماعة من العلماء ، ١٤٢٧ هـ ٢٣/١٧)

مشروعية الحج وهو فريضة العمر التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع

– بالكتاب: قوله تعالى(وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).

– وبالسنة: قوله(أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)).(مسلم ، (د.ت)، ١٣٣٧)

– وانعقد إجماع المسلمين على فرضيته؛ فهو فريضة محكمة يكفر جاحدها.

المبحث الأول : حكم الإحرام بالحج قبل أشهره

أجمع الفقهاء على أن من أحرم بالحج في أشهره بحجة ينوي بها حجة الاسلام صح حجه وأجزاءه ذلك(ابن المنذر ، ٢٠٠٤ ، ٥/١) ولا خلاف بين الفقهاء في أن أفعال الحج كالطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة لا يجوز تقديمها على أشهر الحج (السمرقندي ، ١٧٨٤ ، ٣٩٠/١) فلو فعل الحاج أي شيء من هذه الأفعال قبل أشهر الحج لم يجزه، لأن أداء الحج في غير وقته غير مشروع لكونه مؤقتا لقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (البقرة: ١٩٧] غير انهم اختلفوا في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره اينعقد حجاً صحيحاً ام لا ينعقد على قولين: القول الأول: لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره الحج، فمن أحرم قبل أشهر الحج لا ينعقد حجاً فأن أحرم بالحج انعقد احرامه عمرة وهو المروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين طاوس ومجاهد وعطاء، وهو قول الأوزاعي ورواية عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن أحمد وبه قالتالإمامية والظاهرية(الظاهري ، (د ، ت)، ١٧٦/١٣)غير أن الظاهرية ذهبوا إلى أن من أحرم في غير اشهر الحج يبطل احرامه ولا يصير عمرة ولا حج (الظاهري ، (د ، ت)، ١٧٦/١٣)

الادلة :ويحتج لهم بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ الْحَج أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجِّ فَلَا رَفَثْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَج) [البقرة: ١٩٧.وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على أن الإحرام بالحج مخصص بأشهر الحج فلا ينعقد في غيرها، لان تقدير الاية : وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات مخصصة بها من بين سائر شهور السنة، فدل على انه لا يصح قبلها (ابن كثير ، (د، ت ٥٤١/١٦) .وقد نوقش الاحتجاج بهذه الآية من وجهين (الرازي ، ١٤٠٥ هـ ٣١٧/١):

الأول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿ الْحَج أَشْهُرُ مَّعْلُومَاتٌ) ان افعال الحج في اشهر معلومات وهذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ وليس معناه احرام الحج في أشهر معلومات.

الثاني: إنه حتى وان صح ان تقدير الآية وقت احرام الحج في اشهر معلومات فهي محمولة على ان الإحرام والحج في هذه الأشهر مستحب وهو أفضل من الإحرام به في غيرها لكن لا يعني ذلك انه مختص بهذه الأشهر دون غيرها. ويجاب عنه من وجهين

الأول: لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج ، لأن افعال الحج إنما تكون في أيام معدودة فلا يحتاج أداءها إلى أشهر.

الثاني: اما الوجه الثاني من الاعتراض فجوابه عند الشافعية انه يبطل بيوم النحر لانه عند الحنفية ومن وافقهم هو من أشهر الحج إلا أنه لا يستحب الإحرام به. (السرخسي ، ٢٠٠٠ م ، ١٠٨/٤)

٢– واحتجوا ايضاً برواية أبي الزبير (الذهبي ، ١٩٩٣ ، ٣٨٦/٥) قال : سمعت جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا).

٣– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج (البناري ، (د،ت)، ٥٩/٣)

٤- واحتجوا من القياس بما يأتي:

أ– القياس على الصلاة قالوا: لأن الحج عبادة مؤقتة كان الإحرام بها مؤقتاً كالصلاة، فكماأن الصلاة لا يجوز الإحرام بها قبل دخول وقتها فكذلك الحج ·ويجاب عنه: إن الإحرام بالحج يفارق الإحرام بالصلاة من ناحيتين · الأولى ان الإحرام بالحج لا يتصل به أداء الافعال فالإحرام يكون عند الميقات واداء الافعال يكون بمكة، بخلاف الصلاة فإن اداء الافعال فيها يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل اداء الاركان به .الثانية: إن الحج لا يمكن فراغه قبل وقته إذ من أركانه الوقوف بعرفة ليلة العيد بخلاف الصلاة التي أحرم بها قبل وقتها اذ يمكن فراغها قبل دخوله فلم تجز.

ب – القياس على بقية أركان الحج قالوا ان الإحرام أحد أركان الحج كالوقوف بعرفة فلا يمكن تقديمه على أشهره ويجاب عنه: إن الإحرام شرط للحج لا ركناً، يدل لذلك انه مستدام الى الفراغ من الحج وهذا هو حد شرط العبادة لا حد ركنها، كما ان الإحرام هو نية الحج المميز له والمميز يجب أن يكون خارجاً عن حقيقة المميز فيكون شرطاً فجاز تقديمه ·وأما الجزئية التي خالف فيها الظاهرية: وهي انهم قالوا ان من احرم في غير أشهر الحج لا ينعقد حجاً ولا عمرة فقد احتج لذلك ابن حزم بقوله : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) (البناري ، (د،ت ، ٥٩/٣) قال ابن حزم (فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج) (الظاهري ، (د ،ت)، ١٧٨/١٣).وقال الشافعية ان الإحرام بالحج عبادة مؤقتة فإذا عقدها في غير وقتها أنعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، ولانه اذا بطل قصد الحج فيما نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام قال الماوردي: (ولانه جمع في قصده بين الإحرام والحج، فإذا أبطل الشرع حجه لم يبطل احرامه، ووجب صرفه الى ما اقتضاه الوقت وهو العمرة)).القول الثاني: يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، فمن احرم بالحج قبل أشهره صح إحرامه مع الكراهة، وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب مالك، ونص عليه أحمد (الكاساني ، ١٩٨٦ ، ٤/ ٤٦٧).الادلة: احتجوا بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَج ... الآية [البقرة: ١٤٩]وجه الدلالة الآية بظاهرها تقتضي أن جميع الأهلة هي مواقيت للحج من حيث ان جميعها مواقيت للناس فكذلك للحج، لأن الألف واللام في (الاهلة) للعموم، فعلى هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتاً للناس في انتفاعاتهم الدنيوية هو ميقات للحج، وذلك مستلزم لصحة انعقادالحج لمن أحرم به قبل أشهره ·واعترض على الاحتجاج بالآية من وجهين ·

الأول: أن المراد بالحج هو الإحرام به لا جميع أفعاله، وليس الإحرام عندكم من الحج فسقط استدلالكم بالآية.

الثاني: أن الأهلة في الآية مجملة، فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى: (الْحَج أشهرُ مَّعْلُومَاتٌ) ، فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلة ما فسره في الآية الأخرى.ويجاب عنه من وجهين.

الأول لما كان الحج في اللغة اسماً للقصد، وان كان في الشرع قد علق به أفعال آخر يصح اطلاق الاسم عليه، لم يمتنع أن يسمى الإحرام حجاً، وان لم يكن من أفعال الحج إلا انه يكون سبباً لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به، كما ان اول قصد يتعلق به الحكم هو الإحرام وقبل

الإحرام لا يتعلق بذلك القصد حكم فجائز من اجل ذلك ان يسمى الإحرام حجاً أذ هو اوله. الثاني: إن قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ ﴾ يقتضي بظاهره ان تكون الأشهر كلها وقتاً للحج، فيقتضي جواز الإحرام وغيره من افعال الحج ومناسكه في الاوقات كلها . الا انا عرفنا تعيين هذه الأشهر لأداء الافعال بقوله تعالى: (الْحَجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) . فيعمل بالنصين، فيحمل ما تلونا على الإحرام الذي هو شرط، ويحمل ما تلوتم على الأعمال نفسها عملاً بالنصين بالقدر الممكن.

٢- واحتج بعض المالكية بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه، وقد سئل عن قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن تحرم من دويرة أهلك) ·وجه الدلالة: دل الأثر على جواز الإحرام قبل أشهر الحج لان من كانت بلاده بعيدة واراد ان يدرك فضيلة الاتمام ، لابد أن يحرم قبل أشهر الحج حتى يدرك ذلك. قال الحطاب الرعيني (الزركلي ، ١٩٨٠ ، ١٦٩): (وكذلك ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال). وقد أجاب الشافعية عن الاحتجاج بهذا الأثر : انه محمول على الإحرام في الأشهر الحرم لا قبلها، قال النووي: الجواب عن قوله تعالى: (واتموا الحج والعمرة لله مع قول عمر و علي (ابن العربي ، د ، ت) ، ٢٢١/٥) من وجهين: أحدهما: أنه محمول على دويرة أهله بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج، والثاني: إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر، واذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم)·

٣-واحتجوا من القياس بما يأتي:

أ- القياس على الطهارة للصلاة بجامع أن كلاهما شرط للعبادة خارج عنها، فكما جاز تقدم الطهارة على وقت الصلاة جاز تقدم الإحرام على وقت الحج (السرخسي ، ٢٠٠٠م ، ١٠٩/٤).يجاب عنه: إن الإحرام من الحج وهو ركن فيه، فان من أحرم يدخل به في الحج فلا يمكن ايقاعه قبل وقته لانه يصير داخلا في الحج قبل اشهره

ب- القياس على الميقات المكاني: قالوا: لانه احد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان ووجهه: أن الحج يختص بالمكان والزمان فلما جاز الإحرام من غير مكان الحج بالاجماع جاز أن يحرم في غير زمان الحج · يجاب عنه : إنما جاز تقدم الإحرام على المكان لأن مجاوزته لا تجوز دون احرام، ولما كانت مجاوزة الزمان تجوز كان التقديم عليه لا يجوز ولو جاز التقديم عليه بالإحرام قبل اشهره كما جاز مجاوزته لم يكن لحد التوقيت فائدة .رأي الإمام أبي زهرة : يرى الإمام أبو زهرة أن الإحرام أحد أركان الحج فهو بالنسبة للحج كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة، قال: (وقد ذكرنا أن أول أركان الحج الإحرام وانه من الحج كتكبيرة التحريم بالنسبة للصلاة، ينوي به الدخول في الحج كما ينوي بها الدخول في الصلاة، وإذا تم الإحرام على وجهه صار الشخص حاجاً ...) (ابو زهرة ،(د ، ت)، ٦٠٢/٢). وهو بذلك يؤيد قول الشافعي ومن وافقه الذين ذهبوا إلى ان الإحرام ركن في الحج لا يصح تقدمه على وقته، أذ إن الحج في اشهر معينة لا ينعقد إذا أحرم به في غيرها.وفي هذا يقول أبو زهرة (والإحرام له ميقات من الزمان والمكان فهو بالنسبة للزمانيكون في اشهر الحج، كما تبين....)(ابو زهرة ،(د ، ت)، ٦٠٢/٢).وقال في موضع آخر عند تفسيره لقوله تعالى: (الْحَجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج . ... [البقرة: ١٩٧ : (اي وقت الحج أشهر معلومات... وان هذه الأشهر سميت اشهر الحج ، لأن اركانه تستوفى فيها، وتؤخذ الاهبة له فيها، ويحرم به فيها .... ورأى الشافعي تابعاً لبعض الصحابة والتابعين أن الإحرام بالحج لا يكون إلا في أشهره كما أن نية الصيام لا تكون الا في رمضان، وكما أن نية الصلاة لا تكون إلا وقت ادائها وان ذلك هو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَج) إذ جعلهن وعاء الفرض وظرفه ومعنى فرض الحج فيهن الإحرام به).

الترجيحبعد دراسة اقوال الفقهاء في هذه المسألة والنظر في أدلتهم يظهر لي رجحان قول الشافعية ومن وافقهم أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل اشهره وهو ما رجحه الإمام أبو زهرة (رحمه الله)، ويمكن الاحتجاج لهذا القول بما يأتي:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج الا في اشهر الحج من اجل قول الله: ﴿ الْحَجُ أَشْهُرُ مَعْلُومَةٌ) ([البقرة: ١٩٧]. فهذا ابن عباس رضي الله عنه يصرح بأن الآية قد دلت على ان الإحرام لا يكون الا في اشهر الحج، وهو ترجمان القرآن وتفسير الصحابي في حكم المرفوع، ويشهد لذلك الأثر الآخر عنه وهو قوله: (من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج) (سبق تخريجه).

قال ابن كثير: (وقول الصحابي ((من السنة كذا)) في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولاسيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن وهو ترجمانه)(ابن كثير ، (د، ت)، ٥٤١/١).

٢- وعن عطاء بن ابي رباح قال : إنما قال الله تعالى: (الْحَج أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٌ) [البقرة: ١٩٧] لئلا يفرض الحج في غيرهن

٣- انه لم يأت دليل عن النبي ﷺ واضح وصريح يؤيد ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ولم يقل أحد من الصحابة بقولهم، قال ابن حزم ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات) .وفي هذا يقول العلامة الشوكاني: (إلا انه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرا معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن أدعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل (الشوكاني ، (د ، ت)، ٥٣/٨) .

المبحث الثاني : حكم حج المرأة بغير محرم أو زوج

أجمع الفقهاء على أن المرأة لا يحق لها الخروج لحج التطوع إلا مع زوجها أو محرم(ابن المنذر ، (د،ت)٥٠/١)لها، كما أتفقوا أن المرأة اذا أرادت الحج وكان معها ذو محرم أو زوج فان حجها صحيح (ابن المنذر ، (د،ت) ٥٠/١)واختلفوا في المرأة إذا أرادت أداء فريضة الحج، هل يجوز لها أن تحج بغير محرم أو زوج؟ أم أن المحرم والزوج شرط في استطاعتها؟ وعليه فلا يجب عليها الحج ان لم يوجد أحدهما، أختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة ان تحج الا مع زوج أو محرم منها، فلا يجب عليها الحج بغير المحرم فالمحرم شرط وجوب، وهو شرط لاستطاعة المرأة. وهذا هو قول ابراهيم النخعي، والحسن البصري وابي حنيفة واصحابه والمعتمد في مذهب أحمد وإليه ذهبت الزيدية وبه قال إسحاق وابن المنذر [١٣٣]. غير أن الحنفية قالوا انما يشترط المحرم أو الزوج اذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم (ابن عابدين ، ١٩٨٦ ، ٥١١/٢). ولم يفرق الإمام أحمد بين كثير السفر وقليله في اشتراط المحرم (المقدسي ، ١٤٠٥ هـ ١٩٢/٣).وجه الدلالة لهذه الأحاديث هذه الاحاديث المتقدمة على اختلاف الفاظها صريحة في الحكم، وهو تحريم سفر المرأة إلا بوجود الزوج أو المحرم ويشمل ذلك سفر الحج لانه من جملة الاسفار وأشهرها .ونوقش الاستدلال بهذه الاحاديث:بإنها محمولة على الأسفار المباحة كالسفر للتجارة أو الزيارة دون السفر الواجب وهو سفر الحج لأن الاحاديث السابقة جاءت للنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة. ويجاب عنه: إن النهي في هذه الأحاديث قد جاء عام في كل سفر فيدخل فيه الحج. قلت: ويدل على دخول الحج في هذا الحكم الدليل الخامس التالي :

٥- عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال: سمعت النبي يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع أمرأتك (البخاري ، (د. ت) ، ٢٠٠٥/٥)

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الحكم يدخل فيه المرأة إذا ارادت الحج وذلك من أنطلق فحج مع امرأتك)).وجهين

الأول: ان السائل فهم من النبي دخول الحج في الحكم ، ولذلك سأله عن امرأته وهي تريد الحج، فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدل على ان مراده من النهي عام في الحج وغيره من الاسفار

الثاني: قوله (عليه الصلاة والسلام) للرجل (حج مع امرأتك) دل على إرادة سفر الحج بغير محرم أو زوج لما امره بترك الغزو والحج معها (الزركشي ، (د ،ت)، ٤٥٧/١) ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث محمول على حج التطوع لا الفرض

الثاني: انه يحمل على حال الخوف دون حال الأمن.ويجاب عنه من وجهين

الأول: إنه لو كان حجها تطوعاً لما امره النبي ﷺ بترك الغزو الذي هو فرض من اجل حج التطوع.

الثاني: أن المرأة انما منعت من الحج بغير محرم لانها يخاف عليها الفتنة وتزداد بأنضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء سداً لذريعة الفساد (الزيعلي ، ١٣١٣ هـ ٥/٢٢).وأعترض ابن حزم بأن الحديث انما يدل على وجوب حج الزوج مع زوجته وليس معناه ان حجها يمنع بغير زوج او محرم ، فالفرض في ذلك عليه لا عليها وحجته في ذلك: أنه قد روي حديث ابن عباس بسنده غير ان في لفظه: ان الرجل قال: (أني نذرت أن أخرج في جيش كذا...) بدل قوله: إني أكتتبت في غزوة كذا ... ثم قال: (فلميقل عليه السلام لا تخرج إلى الحج الا معك ولانهاها عن الحج اصلاً بل لزم الزوج ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك على الزوج

لا عليها) (الظاهري ، (د ،ت ، ٣١/٨).ويجاب عنه: إن الحديث في الأمر نفسه حجة عليه لانه لما قال له: فاخرج معها وامره بالخروج معها دل على عدم جواز سفرها الا به أو بمحرم وإنما الزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به (الشوكاني ، (د،ت)، ٣١/٨).

٤ – القياس على حج التطوع والسفر المباح: قالوا: لأنها انشأت سفراً في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، والزيارة والتجارة. ويجاب عنه: إن هذه الاسفار ليست واجبة بخلاف حج الفرض.

القول الثاني :يجوز للمرأة السفر لحج الفرض دون التطوع إن كان معها نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم لحجها بل يشترط الأمن على نفسها. وهذا القول هو المروي عن عائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم). وهو قول محمد بن سيرين (الذهبي ، ١٩٩٣ ، ٦٠٦/٤) ومالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد في رواية وإليه ذهبت الإمامية والظاهرية(القرطبي ، ١٩٧٣ م ، ٢٥٩/١).

الأدلة

١– قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: إن الخطاب عام في الناس يتناول الرجال والنساء بلا خلاف فإذا كان للمرأة زاد وراحلة كانت مستطيعة وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ، وذلك لأن النساء إذا كثرت انقطعت الاطماع عنهن وكفين أمرهن(الظاهري ، (د،ت)، ١٣٤/١٣).

وقد نوقش الاحتجاج بالآية: إن الآية لا تتناول المرأة حال عدم الزوج والمحرم معها، لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص (الكاساني ، ١٩٨٦ ، ٤/ ٣٦١).

٢– وعن محمد بن سيرين أن عدي بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله : يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج البيت... قال: فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت).(الدار قطني ، (د،ت)، ٢٢١/٢)

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أخبر ان من استقامة الزمان أن تخرج المرأة الى الحج بمفردها ولو كان ذلك غير جائز لما بشر به النبي ﷺ

وقد نوقش الاستدلال بالحديث: بانه لا يلزم من الحديث جواز سفرها بغير محرم، لأن النبي ﷺ أخبر بان هذا سيقع، ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، فالحديث يدل على وجود السفر لا على جوازه.ويجاب عنه: إن هذا الحديث خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز والذي يبدو لي أن الحديث انما جاء لبيان حال الأمن التي سيكون عليها الناس حال قوة الاسلام وظهوره، وليس لبيان حكم حج المرأة بغير محرم ، يؤيد ذلك، ان الحديث قد رواه البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم بلفظ: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله ﷺ : اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج الغير إلى مكة بغير خفير (الدينوري ، ١٩٨٧ ، ٥٧١/١). فمورد النص انما جاء للبشارة بحال الأمن، قال الزمخشري تعليقاً على هذا الحديث: أراد أن الإسلام يفشو وتأمن الدنيا فلا يتعرض أحد للظعينة في هذه البلاد المخوفة(الزمخشري ، (د،ت) ٣٣٣/٢). ٣– القياس على وجوب هجرة المرأة إذا اسلمت وهو امر عليه وسفر المعتدة لإقامة الحد عليها، وكذا من ثبت عليها الدعوى بحق ببلد لا قاض فيه وجب عليها السفر بلا خلاف فكذلك سفرها للحج(الشافعي ، (د،ت)، ٢ /١٢٨).

يجاب عنه : إنه قياس مع الفارق، لأن هذه الاسفار انما جازت لمحل الضرورة فلا يقاس عليها غيرها قال ابن تيمية (ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم الا في الهجرة لان الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها ... وفي حضور مجلس الحاكم ضرورة يخاف ان يضيع حق المدعي رأي الإمام أبي زهرة: يرى الإمام رحمه الله أن من شرط استطاعة المرأة وجود الزوج أو المحرم، وهو بهذا يؤيد اصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم الذين ذهبوا الى ان الحج لا يجب على المرأة الا اذا كان معها زوج أو محرم، قال ابو زهرة: (ومن استطاعة المرأة الا تكون ذات اطفال صغار يخشى عليهم الضيعة إن تركت حضانتهم ولا حاضن لهم سواها، كما ان من استطاعتها أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها) (أبو زهرة ، (د،ت) ،١٣٢٦/٣).

الترجيح مما سبق عرضه ومناقشته يترجح القول الأول وهو تحريم سفر المرأة للحج الا بوجود المحرم نظرا لقوة ادلته، ولانه من جهة اخرى هو الأحوط للمرأة في الأزمنة المتأخرة بسبب فساد أحوال الناس، وانتشار الفتن، كما ان الغالب على حال المرأة هو الضعف، وقد يعرض لها في سفرها من الحوادث ولا تستطيع الصمود بمفردها ما لم يكن معها زوج أو محرم يواسيها ويقوي من عزيمتها، ولذلك اشترط لها النبي ﷺ

الزوج أو المحرم ليقوم عليها ويرعاها في سفرها ، قال ابن تيمية :(فاشتراط ما أشترطه الله ورسوله أحق واوثق وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز ... تحتاج هي ومن معها من النساء الى قيم يقوم عليهن وغير المحرم لا يؤمن ولو كان اتقى الناس فأن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد) (المقدسي ،(د.ت)، ١٧٦/٢) .فالمحرم شرط لوجوب الحج على المرأة، لأن وجود المحرم داخل في الاستطاعة التي اشترطها الله عز وجل لوجوب الحج، فمن لم تجد محرماً يحج معها أو لم تكن متزوجة فهي عاجزة ، وهذا العجز عجز شرعي وليس عجزاً حسياً، فهي كعادم المال فلا يجب عليها الحج ومع هذا اذا تكلفت السفر لاداء الحج بغير محرم أجزأها وصح حجها ، ولكنها تأثم وانما صح حجها لأنها كاملة الأهلية ومن اهل التكليف، وتأثم لعصيانها لنهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم، فالمعصية ان وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود (المقدسي ،(د.ت)، ١٧٦/٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن دعا بدعوته وسار على ملته إلى يوم الدين، أما بعد: فقد من الله علي بإتمام هذا البحث مما يحدوني في هذا المقام أن ألخص أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي لهذا البحث وهي :

١. عاش الإمام محمد أبو زهرة – رحمه الله في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي (١٣١٦هـ – ١٣٩٤هـ / ١٨٩٨م – ١٩٧٤م) وقضى حياته رحمه الله بين الدراسة والتعليم والدعوة والتأليف.

٢. يعد تفسيره (زهرة التفاسير) من أحدث التفاسير التي طبعت ، وهو من آخر ما ألف إلا أنه لم يتمه بل أتاه الاجل –رحمه الله – وهو عند تفسير سورة النمل، وطبع هذا الكتاب المبارك بعد وفاة الامام في عشر مجلدات.

٣–جمع الإمام منهجه في التفسير بالرواية والمأثور وبين التفسير بالرأي والمعقول .

٤– غلب على الإمام – رحمه الله – تخصصه في الفقه علماً واجتهاداً – مع ولعه الطويل في سائر العلوم الشرعية – وذلك لأنه قضى مع الفقه أطول مدة في حياته العلمية .هذا ما وفقني الله لدراسته عن الامام محمد ابي زهرة رحمه الله وآراءه الفقهية في بعض مسائل الحج وقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة أن الامام فقيه متخصص ومجتهد بارع فهو لم يختر تلك الآراء لمجرد التقليد لمن سبقوه بل كان ذا حس فقهي يميز بين صحيح الاقوال وسقيمها – يدل على ذلك آرائه التي انفرد بها عن جمهور الفقهاء، وحتى التي وافقهم فيها كان له فيها الأثر في تفسيرها وبيانها وتعليلها بما يوافق مقاصد الشريعة وروح الفقه الإسلامي، كل ذلك بما عرف عنه من أسلوب أدبي اخاذ في التعبير بلغة العصر التي هي سمة بارزة في كل كتاباته رحمه الله تعالى.

المصادر

١– حرب , طلال , ١٩٨٧م , رحلة ابن بطوطة , ط١ , بيروت , الكتب العلمية .

٢– ابو زهرة , محمد ابن احمد بن مصطفى , (د.ت) , زهرة التفاسير , دار التفكير العربي .

٣– ابو زهرة , محمد ابن احمد بن مصطفى , ١٩٧٩ , خاتم النبين , بيروت , المكتبة العصرية .

٤– البيومي , محمد رجب , ١٩٩٥ م , النهضة الاسلامية في سير اعلامها المعاصرين , ط١ , بيروت , دار القلم .

٥– زقزوق , محمود حمد , ٢٠٠٤م و موسوعة اعلام الفكر الاسلامي , بلا – ط , القاهرة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية .

٦– بن فارس , ابو الحسين احمد ,١٩٧٩م ,, معجم مقاييس اللغة ,ط١ , دار الفكر

٧– الزركلي , خير الدين ,١٩٨٠م , الااعلام , ط٥ , بيروت , دار العلم للملايين

٨– عبد الرزاق , ابو بكر , ١٩٨٥ م , قمم اسلامية , بلا – ط , القاهرة , دار الا عتصام

٩– القضماوي , محمد ياسر , ٢٠٠١ م , علماء ومفكرون معاصرون , ط١ , دمشق , دار القلم

١٠– كحالة , عمر رضا , (د.ت) , معجم المؤلفين , بيروت دار احياء التراث العربي

١١– أباظة , نزار , المالح , محمد رياض , ١٩٩٩م , اتمام الاعلام , ط١ , بيروت , دار صالح

١٢– شبير , محمد عدنان ,٢٠٠٦ م , علماء مفكرون معاصون , ط١ , دمشث , دار القلم

١٣– الرازي , محمد ابن ابي بكر , ١٩٩٥م , مختار الصحاح , ط١ , لبنان , مكتبة لبنان ناشرون

١٤- بن المنذر , محمد بن ابراهيم , ٢٠٠٤ م , الاجماع , ط١ , دار المسلم ,
١٥- السرخسي , شمس الدين ابو بكر بن ابي سهل , ٢٠٠٠م , المبسوط , ط١ , بيروت لبنان , دار الفكر
١٦- السمرقندي , علاء الدين محمد , ١٩٨٤م , تحفة الفقهاء , بيروت , دار الكتب العلمية
١٧- الظاهري , بن حزم , (د , ت) المحلى بالاثار , دمشق , دار القلم
١٨- الرازي , احمد بن علي , ١٤٠٧هـ , احكام القران , ط١ , بيروت , دار الاحياء التراث العربي .
١٩- ابن رشد , محمد ابن احمد محمد , ١٩٧٥م , بداية المجتهد , ونهاية المقتصد , ط٤ , مصر , مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٢٠- الكاساني , علاء الدين ابو بكر بن مسعود , ١٩٨٦ , بدائع الضائع في ترتيب الشرائع , ط٢ , بيروت – لبنان , دار الكتب
٢١- الزيلعي , عثمان بن علي , ١٣١٣هـ , تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق القاهرة , دار المكتب الاسلامي .
٢٢- العسقلاني , شهاب الدين احمد بن علي و ١٩٨٤/ , تهذيب التهذيب , ط١ , بيروت , دار الفكر .
٢٣- الماوردي , ابو الحسن علي بن محمد , ١٩٩٤م , الحاوي الكبير في فقه الشافعي , ط١ , بيروت , دار الكتب العلمية .
٢٤- السيوطي , جلال الدين , ١٩٩٣م , الدر المنثور , بلا ـط , بيروت , دار الفكر .
٢٥- الصنعاني , محمد بن اسماعيل الامير , ١٩٦٠م , سبل السلام , ط٤ , مصر , مكتبة مصطفى بابي الحلبي .
٢٦- الذهبي , محمد بن احمد بن عثمان,١٩٩٣ , سير اعلام النبلاء ,ط١ , بيروت , مؤسسة الرسالة .
٢٧- الشوكاني , محمد بن علي بن محمد , ١٤٠٥هـ , السيل الجرار , ط١ , بيروت , دار الكتب العلمية .
٢٨- المقدسي , عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد , ٢٠٠٠م , العدة شرح العمدة , ط٢ , بيروت , دار الكتب العلمية
٢٩- ابادي , محمد شمس الحق , ١٤١٥ هـ , عون المعبود شرح سنن ابي داود , ط٢ , بيروت , دار الكتب العلمية
٣٠- الربنوبي , عبدالله بن مسلم بن قتيبة , ١٩٧٨م , غريب الحديث , ط١ , بغداد , مطبعة العاني .
٣١- العسقلاني , احمد بن علي بن حجر , ١٣٧٩ هـ , فتح الباري شرح صحيح البخاري , بيروت , دار المعرفة
٣٢- البهوتي , منصور ببن يونس , ١٩٩٧ , كشاف القناع , ط١ , بيروت , دار الكتب العلمية
٣٣- النووي ابو رزكيا محي الدين بن شرف , (د . ت) , المجموع شرح المهذب بيروت , دار الفكر
٣٤- الشربيني , محمود الخطيب , ١٩٥٨ , مغني المحتاج , مصر , مصطفى البابي
٣٥- المقدسي , عبدالله بن قدامة , ١٤٠هـ , المغني في فقه الامام احمد بن احنبل , ط١ , بيروت , دار الفكر
٣٦- ٣٦ جماعه من العلماء , ١٤٢٧ هـ , الموسوعة الفقهية الكويتية , ط٢ , الكويت , دار السلاسل
٣٧- الرملي , محمد بن ابي العباس , ١٩٨٤ , نهاية المحتاج الاشد المنهاج , ط١ , بيروت , دار الفكر
٣٨- الشوكاني محمد بن علي , د.ت نيل الاوطار , بيروت , دار الجيل
٣٩- المالكي , محمد بن احمد بن عليش , ١٩٨٩م , منح الجليل , بلال , بيروت , دار الفكر
٤٠- المنبجي , علي بن زكريا , (د . ت) , اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , بلا , دمشق , دار القلم

Sources

1- Harb, Talal, 1987 AD, The Journey of Ibn Battuta, 1st edition, Beirut, Scientific Books.
2- Abu Zahra, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Mustafa, (Dr. T), Zahrat al-Tafseer, Dar al-Thikl al-Arabi.
3-Abu Zahra, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Mustafa, 1979, Khatam al-Nabiin, Beirut, Al-Asriyya Library.
4- Al-Bayoumi, Muhammad Ragab, 1995 AD, The Islamic Renaissance in the Life of its Contemporary Notables, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Qalam.
5- Zaqzouq, Mahmoud Hamad, 2004 AD, and the Encyclopedia of Media of Islamic Thought, Bala-I, Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs.
6-Bin Faris, Abu Al-Hussein Ahmed, 1979 AD, The Dictionary of Language Measures, 1st edition, Dar Al-Fikr
7-Al-Zarkali, Khair Al-Din, 1980 AD, Al-Alam, 5th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.
8-Abd al-Razzaq, Abu Bakr, 1985 AD, Islamic Summits, Bala-I, Cairo, Dar Al-Etisam.
9- Al-Qadamawi, Muhammad Yasser, 2001 AD, Contemporary Scholars and Thinkers, 1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam.

10- Kahaleh, Omar Reda, (D, T), Authors' Dictionary, Beirut, Arab Heritage Revival House.
11-Abaza, Nizar, Al-Maleh, Muhammad Riyad, 1999 AD, Etmam Al-Alam, 1st edition, Beirut, Dar Saleh.
12- Shabeer, Muhammad Adnan, 2006 AD, disobedient scholars and thinkers, 1st edition, Damasth, Dar Al-Qalam.
13- Al-Razi, Muhammad Ibn Abi Bakr, 1995 AD, Mukhtar Al-Sahah, 1st Edition, Lebanon, Lebanon Library Publishers
14-Bin Al-Mundhir, Muhammad Bin Ibrahim, 2004 A.D., Al-Ijma', 1st Edition, Dar Al-Muslim,
15- Al-Sarkhasi, Shams Al-Din Abu Bakr Bin Abi Sahel, 2000 AD, Al-Mabsout, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr
16- Al-Samarqandi, Aladdin Muhammad, 1984 AD, Masterpiece of Jurisprudence, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
17-Al-Zahiri, Ibn Hazm, (D, T) Al-Muhalla at Al-Athar, Damascus, Dar Al-Qalam.
18-Al-Razi, Ahmed Bin Ali, 1407 A.H., Ahkam Al-Qur'an, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Ahya, Al-Turath Al-Arabi.
19-Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad Muhammad, 1975 AD, The Beginning of the Mujtahid, and The End of the Muqtasid, 4th edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press and his sons.
20-Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr Bin Masoud, 1986, Bada'i Al-Dha'i fi Tartib Al-Sharaa'i, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
21- Al-Zayla'i, Othman bin Ali, 1313 AH, explaining the facts, explaining the treasure of chips, Cairo, Dar Al-Maktab Al-Islami.
22-Al-Asqalani, Shihab Al-Din Ahmed Bin Ali and 1984/, Tahdheeb Al-Tahdheeb, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
23-Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad, 1994 AD, Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of Al-Shafi'i, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
24- Al-Suyuti, Jalal Al-Din, 1993 AD, Al-Durr Al-Manthoor, Bala-i, Beirut, Dar Al-Fikr.
25- Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail Al-Amir, 1960 AD, Subul Al-Salam, 4th edition, Egypt, Mustafa Babi Al-Halabi Library.
26-Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, 1993, Biographies of the Flags of the Nobles, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
27-Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, 1405 AH, Al-Sail Al-Jarrar, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
28- Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, 2000 AD, Al-Iddah Sharh Al-Omdah, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami
29-Abadi, Muhammad Shams al-Haqq, 1415 A.H., Awn al-Mabood, Explanation of Sunan Abi Dawood, 2nd edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
30- Al-Ranoubi, Abdullah bin Muslim bin Qutayba, 1978 AD, Gharib Al-Hadith, 1st Edition, Baghdad, Al-Ani Press.
31-Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, 1379 A.H., Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Al-Maarifa
32-Al-Bahouti, Mansour Bin Younes, 1997, Mask Scout, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami
33- Al-Nawawi Abu Razkia Muhyiddin Bin Sharaf, (Dr. T), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Beirut, Dar Al-Fikr
34-Al-Sherbiny, Mahmoud Al-Khatib, 1958, Mughni Al-Muhtaaj, Egypt, Mustafa Al-Babi
35- Al-Maqdisi, Abdullah bin Qudama, 140 AH, Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Ahanbal, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr
36- A group of scholars, 1427 AH, Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, 2nd Edition, Kuwait, Dar Al Salasil
37-Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas, 1984, The End of Al-Muhtaj Al-Ashd Al-Minhaj, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr
38-Al-Shawkani Muhammad Bin Ali, Dr. Neil Al-Awtar, Beirut, Dar Al-Jeel
39-Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed bin Alish, 1989 AD, Manah Al-Jalil, Bilal, Beirut, Dar Al-Fikr
40- Al-Munbaji, Ali bin Zakaria, (D.T), Al-Labab in Combining the Sunnah and the Book, Bala, Damascus, Dar Al-Qalam.